



اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

اجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

الدورة الأولى

١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٨

جنيف، سويسرا، ٨-١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٨

قرار

مدونة قواعد السلوك وإعلان المصالح فيما يخص أعضاء هيئة مكتب
اجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات
التبغ والمنسقين الإقليميين للاجتماع، والتدابير المقترحة للحيلولة دون
احتمال حدوث حالات تضارب للمصالح فيما بين موظفي أمانة الاتفاقية،
ومعالجة تلك الحالات

FCTC/MOP1(13)

اجتماع الأطراف،

إذ يأخذ في اعتباره الفقرة ١٨ من الديباجة والمادة ٥-٣ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن
مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية)؛

وإذ يأخذ أيضاً في اعتباره المواد ٦ و ٩ و ١٩ و ٢١-٢٤ و ٢٤ مكرراً و ٢٤ مكرراً ثانياً و ٢٤ مكرراً ثالثاً من
النظام الداخلي لاجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (البروتوكول)؛

وإذ يسلم بالدور الرئيسي الذي يضطلع به أعضاء هيئة مكتب اجتماع الأطراف والمنسقون الإقليميون في
فترات ما بين الدورات؛

وإذ يعترف باطلاع أعضاء هيئة مكتب اجتماع الأطراف والمنسقين الإقليميين بفضل دورهم في تقديم
الإرشاد إلى أمانة اتفاقية المنظمة الإطارية بشأن تنفيذ خطط العمل والميزانيات التي يعتمد عليها اجتماع الأطراف، على
معلومات مميزة متصلة بعمل أمانة الاتفاقية وتنفيذ البروتوكول؛

وإذ يسلم بالدور الرئيسي الذي يؤديه موظفو أمانة الاتفاقية في دعم تنفيذ البروتوكول وإتاحة سبيل حصولهم
على ما يلزم من معلومات مميزة للنهوض بهذه المهمة؛

وبعد النظر في التقرير الوارد في الوثيقة FCTC/MOP/1/17 والمقدم من أمانة الاتفاقية،

١- بحث الأطراف على ما يلي:

- (أ) أن تعجل وتعزز تنفيذ المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية ومبادئها التوجيهية؛
- (ب) أن تظل متيقظة لجهود دوائر صناعة التبغ الرامية إلى تقويض تنفيذ البروتوكول؛
- (ج) أن ترشح الأشخاص الذين ينبغي انتخابهم كأعضاء في هيئة مكتب اجتماع الأطراف ومنسقين إقليميين، تمثيلاً مع المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية والتوصيتين ٤-٩ و ٨-٣ من مبادئها التوجيهية؛

٢- يقرر ما يلي:

- (أ) أن يعتمد مدونة قواعد سلوك أعضاء هيئة مكتب اجتماع الأطراف والمنسقين الإقليميين للاجتماع واستمارة إعلان المصالح الواردة فيها، على النحو المقترح في الوثيقة FCTC/MOP/1/17؛
- (ب) أن يلتزم أعضاء هيئة مكتب اجتماع الأطراف ومنسقوه الإقليميون، لدى انتخابهم، بأحكام مدونة قواعد السلوك المبينة أعلاه طوال مدة ولايتهم؛
- (ج) أن يُلزم أعضاء هيئة مكتب اجتماع الأطراف ومنسقوه الإقليميون، لدى انتخابهم، بتقديم استمارة إعلان المصالح الواردة في الوثيقة FCTC/MOP/1/17؛

٣- يطلب من أمانة الاتفاقية ما يلي:

- (أ) أن تواصل إطلاع الأطراف في البروتوكول على حالة تنفيذ هذا القرار من جانب أعضاء هيئة المكتب والمنسقين الإقليميين؛
- (ب) أن تعمل مع المنظمة وتتشاور معها بشأن إعداد استمارة إعلان للمصالح أو تذييل يُرفق بالاستمارة القائمة، بحيث يمكن تطبيقها على جميع موظفي أمانة الاتفاقية وعاملها، وأن تتفق معها على ما يتعين اتخاذه من تدابير فيما يخص الحالات المُحتملة أو الفعلية لتضارب المصالح مع دوائر صناعة التبغ والجماعات المناصرة لها وغيرها من المصالح التجارية الراسخة، حسب الاقتضاء؛
- (ج) أن تحتفظ بسجلات استمارات إعلان المصالح المقدمة وتبلغ هيئة المكتب عن أية حالات محتملة لتضارب المصالح تكشفها استمارات إعلان المصالح؛
- (د) أن تقدم تقريراً عن التقدم المُحرز في تنفيذ هذا القرار إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية لاجتماع الأطراف.

الملحق

مدونة قواعد سلوك أعضاء هيئة مكتب اجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ والمنسقين الإقليميين للاجتماع

أولاً: الغرض

١- الغرض من مدونة قواعد السلوك هذه (المدونة) هو ضمان أداء وظائف هيئة المكتب وواجباتها بفعالية على النحو المبين في النظام الداخلي لاجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (المواد ٦ و ٩ و ١٩ والمواد من ٢١ إلى ٢٤ مكرراً ثالثاً).

٢- وينبغي أن يتمشى أداء هذه الوظائف مع أغراض اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ وأحكامها (المشار إليها فيما بعد باسم اتفاقية المنظمة الإطارية)، بالتزام مع إيلاء اهتمام خاص للمادة ٣-٥ والمبادئ التوجيهية لتنفيذها.

٣- وتحقيقاً لهذه الغاية، تحدد هذه المدونة مجموعة من المبادئ التشغيلية والمعايير الأخلاقية لتوجيه الوظائف والواجبات التي يضطلع بها أعضاء هيئة مكتب اجتماع الأطراف في البروتوكول والمنسقين الإقليميين للاجتماع ممن يشركون في اجتماعات هيئة المكتب المعقودة بين الدورات، وفقاً للمادة ٢٤ مكرراً من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف (المشار إليهم فيما بعد باسم "الأعضاء").

٤- ولأغراض إعداد هذا النص، يُنظر إلى عبارة "وظائف وواجبات" الأعضاء على أنها تشير حصراً إلى الوظائف والواجبات التي يضطلع بها الأعضاء بوصفهم أعضاء هيئة المكتب والمنسقين الإقليميين على التوالي.

ثانياً: المبادئ التوجيهية

٥- يسترشد الأعضاء بمقصد اتفاقية المنظمة الإطارية وأغراضها وأحكامها وبروتوكولاتها، تحقيقاً لغرض هذه المدونة في أداء وظائفهم وواجباتهم:

(أ) يكون الأعضاء على دراية بجميع الجهود التي تبذلها دوائر صناعة التبغ لتعارض تنفيذ البروتوكول وتناقضه على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي؛

(ب) يتصرف الأعضاء، عملاً بالمادة ٣-٥ من اتفاقية المنظمة الإطارية ومبادئها التوجيهية، على نحو يكفل حماية وضع السياسات الصحية وتنفيذها من المصالح التجارية والمصالح الراسخة الأخرى؛

(ج) يضطلع الأعضاء بوظائفهم وواجباتهم وفقاً لغرض اتفاقية المنظمة الإطارية على النحو المنصوص عليه في المادة ٣، أي حماية الأجيال الحالية والمقبلة من العواقب الصحية والاجتماعية والبيئية والاقتصادية المدمرة الناجمة عن تعاطي التبغ ومن التعرض لدخان بضمن النزاهة والولاء في الوقت ذاته؛

(د) لا يستخدم الأعضاء ولايتهم أو المعلومات المحصلة أثناء أداء وظائفهم بوصفهم أعضاء هيئة المكتب والمنسقين الإقليميين لتحقيق مكاسب خاصة أو مكاسب مالية أو غير مالية أو مكاسب خاصة لصالح أي طرف ثالث، بما في ذلك الأسرة والأصدقاء ومن يحابون.

ثالثاً: واجبات الأعضاء

- ٦- يجب على الأعضاء عند اضطلاعهم بوظائفهم وواجباتهم، أن يقوموا ما يلي:
- (أ) حماية تنفيذ البروتوكول من أي تأثير وتدخل ناجمين عن المصالح التجارية والمصالح الراسخة الأخرى لدوائر صناعة التبغ، أو المصالح الراسخة للأطراف الفاعلة الاقتصادية والتجارية التي تتعلق جُل عملها بتنفيذ البروتوكول؛
- (ب) عدم التفاعل مع دوائر صناعة التبغ إلا عند الضرورة القصوى حصراً لضمان فعالية أداء وظائفهم؛
- (ج) ضمان الشفافية في علاقاتهم وتفاعلاتهم، عند الاقتضاء، مع دوائر صناعة التبغ؛
- (د) تعزيز اتخاذ تدابير صارمة، داخل بلدانهم المعنية، لضمان تنفيذ المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية ومبادئها التوجيهية بالكامل.

رابعاً: تضارب المصالح

- ٧- تشمل حالات تضارب المصالح على سبيل المثال لا الحصر المصالح الشخصية أو المالية أو غيرها من المصالح من قبيل ما يلي:
- (أ) وجود ملكية أو استثمار في دوائر صناعة التبغ؛
- (ب) العضوية في مجلس إدارة شركة من شركات التبغ، أو شغل منصب مسؤول أو موظف أو خبير استشاري في هذه الشركة، أو التمتع بصفة شريك في ظل شراكة معقودة مع دوائر صناعة التبغ؛
- (ج) الحصول على مساهمة مالية من دوائر صناعة التبغ على النحو المبين في الجزء سابعاً من هذه الوثيقة.
- ٨- ويحول الأعضاء دون حدوث أي تضارب فعلي أو محتمل أو جلي في المصالح، مما قد يحصل إذا اضطلع عضو بما يلي:
- (أ) إذا تناول مسألة تتضارب مع روح اتفاقية المنظمة الإطارية وأغراضها وأحكامها وبروتوكولاتها وكان في وضع يمكنه من التأثير في المسألة بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛
- (ب) إذا شغل منصباً رسمياً أو أتاح خدمات لشخص آخر أو جهاز خاص بما يتضارب مع وظائف هيئة المكتب على النحو المبين في المواد ٦ و ٩ و ١٩ والمواد من ٢١ إلى ٢٤ مكرراً ثالثاً وأي مواد أخرى معنية من النظام الداخلي؛
- (ج) إذا قبل أي معروف أو هبة أو أجر للتأثير في أعماله كعضو في هيئة المكتب.

خامساً: إعلان المصالح

- ٩- يستكمل كل عضو استمارة إعلان المصالح ويوقع عليها لدى قبول تعيينه ويلتزم بالنقد بهذه المدونة، بإخطار هيئة المكتب بأي صلات تربطه بدوائر صناعة التبغ وقد تؤدي إلى حدوث تضارب فعلي أو متصور في المصالح. ويواظب العضو على تزويد هيئة المكتب بأحدث المعلومات عن أي تغييرات تطرأ على إعلان المصالح.

سادساً: السرية

١٠- الأعضاء مسؤولون عن ممارسة سلطتهم التقديرية في جميع المسائل المتصلة بالأعمال الرسمية ويجب عليهم الامتناع عن إفشاء المعلومات السرية. وجميع المعلومات والوثائق التي يطلع عليها الأعضاء بموجب ولايتهم تعتبر ملكية فكرية للمنظمة التي تمثل أمانة الاتفاقية، وتحظى بالحماية على أساس الحصانات وحرمة المحفوظات الممنوحة للمنظمة بموجب الاتفاقية بشأن الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة واتفاقات المقر ذات الصلة ومبادئ القانون الدولي.

١١- وستتجاوز التزامات السرية إطار تعيين الأعضاء في هيئة المكتب ولا يجوز الكشف عن أي معلومات دون الحصول على إذن صريح وخطي من رئيس أمانة الاتفاقية.

سابعاً: العلاقات مع دوائر صناعة التبغ

١٢- لا يشارك الأعضاء في العلاقات التالية أو يدعمونها أو يؤيدونها أو يقبلونها:

(أ) أي شراكة مع دوائر صناعة التبغ تشمل المبادرات أو الأنشطة التي تباشرها هذه الدوائر وتوصف بأنها مسؤولة اجتماعياً أو تميز بهذه الصفة أو تتطوي عليها أو يُحتمل تصور حملها لها؛

(ب) أي اتفاقات أو مذكرات تفاهم أو ترتيبات طوعية أو مدونات لقواعد السلوك تضعها دوائر صناعة التبغ وتكون غير ملزمة أو غير قابلة للإنفاذ وتحل محل تدابير مكافحة التبغ القابلة للإنفاذ قانوناً؛

(ج) أي اقتراحات أو مسودات أو عروض لتقديم المساعدة بشأن وضع أي سياسات لمكافحة التبغ أو تنفيذها.

١٣- ويتجنب الأعضاء تكوين أي تصور لوجود شراكة أو علاقة تعاون مع دوائر صناعة التبغ ويصححون علناً أي تصور لوجود شراكة يُحتمل تكوّنه بمجرد إدراكهم لهذا التصور.

١٤- ولا يطلب الأعضاء أي مساهمة أو يحصلون عليها من دوائر صناعة التبغ أو من أي جهة شريكة لهذه الدوائر في ظل شراكة معقودة معها لصالحهم أو لصالح أسرهم أو أقرانهم أو أصدقائهم أو أي أشخاص آخرين أو منظمات أخرى. وتشمل المساهمات على سبيل المثال لا الحصر المدفوعات والهبات والخدمات النقدية أو العينية وتمويل البحوث والإعانة المالية ووضع مسودات السياسات والمشورة القانونية.

ثامناً: فترة ما بعد الولاية وحماية المعلومات السرية

١٥- لا يشارك الأعضاء في أي علاقة مع دوائر صناعة التبغ أو مع أي جهة شريكة لهذه الدوائر في ظل شراكة معقودة معها، ولا سيما في أي علاقات مبيّنة في هذه المدونة، سواء أكانت مربحة أم غير مربحة، في غضون ٢٤ شهراً بعد انتهاء ولايتهم في هيئة المكتب.

١٦- ويوصى الأعضاء بعدم المشاركة في أي علاقة مع دوائر صناعة التبغ أو مع أي جهة شريكة لهذه الدوائر في ظل شراكة معقودة معها بعد انقضاء الفترة المحددة خلال ٢٤ شهراً بما يتوافق مع روح المعاهدة والوظائف ذات الصلة التي مارسوها كأعضاء في الماضي.

تاسعاً: خرق المدونة

١٧- إذا رُئي أن أي عضو ينتهك هذه المدونة:

- (أ) يستقيل العضو من هيئة المكتب أو من منصبه كمنسق إقليمي على الفور، عملاً بالحكم ١٥ المعمول به والمنصوص عليه في الجزء ثامناً؛
- (ب) ويجوز أن تُفرض على العضو أية عقوبات قد ينص عليها التشريع الوطني للطرف الذي يمثله العضو.

استمارة إعلان المصالح الخاصة بأعضاء هيئة مكتب اجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار
غير المشروع بمنتجات التبغ والمنسقين الإقليميين للاجتماع

أعلن بموجب هذه الاستمارة أنني قد اطلعت على مدونة قواعد السلوك وفهمتها، وألتزم بالتقيد بالمبادئ
الأساسية والمبادئ التشغيلية والمعايير الأخلاقية المبينة في هذه المدونة.

وأؤكد أنني لم أكن

☐ قط

☐ في غضون فترة _____ سنوات/ سنة الماضية

قد شاركت في أي علاقة مهنية مع كيان يُعنى مباشرة بصناعة منتجات التبغ أو توزيعها بالجملة أو
استيرادها أو يمثل مصالح أي كيان من هذا القبيل، أو قد حصلت على أي شكل من أشكال التمويل أو الدعم
من هذا الكيان (جدير بالذكر أن مفهوم "العلاقة المهنية" على النحو المستخدم في هذه الفقرة ينبغي أن يفهم
على أنه لا يشمل علاقات تفاعل موظف عام مع دوائر صناعة التبغ التي لا بد منها لوضع سياسات الصحة
العمومية المتعلقة بمكافحة التبغ وتنفيذها).

في حال عدم التمكن من تأكيد ما سبق، يرجى شرح ذلك أدناه:

☐ أقر أيضاً بأنني أعلن مجدداً أي تغيير يطرأ على أي مسألة يتضمنها هذا الإعلان في غضون شهر واحد
بعد حدوث التغيير وأقدم معلومات إضافية عن التفاصيل الواردة في هذا الإعلان إذا اقتضت ذلك هيئة
المكتب التي ينتخبها اجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ.

الموقع: (الاسم الكامل واللقب الوظيفي)

التاريخ:

التوقيع:



DECLARATION OF INTERESTS FOR DESIGNATED WHO STAFF¹

In compliance with Staff Rule 110.7 and WHO eManual III.1.2, designated staff are required to complete this form in respect of themselves, their spouses and any dependent children.²

What type of interest needs to be declared?

Designated staff must report any interest in (including association with) any entity with which they may be required, directly or indirectly, to have official dealings on behalf of the Organization,³ or which has a commercial interest in the work of WHO, or a common area of activity with WHO. In addition, as a result of WHO's strong stance against tobacco use, and the need to ensure impartiality in relation to commercial pharmaceutical entities, it is considered relevant for designated staff to disclose to the Organization whether they, their spouses or dependent children have any relationship with any part of what may be called "the tobacco industry" and/or "the pharmaceutical industry".

Different *types of interests* can be envisaged. The following non-exhaustive list is provided for guidance:

1. a proprietary interest in a substance, technology or process (e.g., ownership of a patent), relevant to WHO's work;
2. a financial interest, e.g., shares or bonds, in a commercial entity with which a staff member may be required, directly or indirectly, to have official dealings on behalf of the Organization, or which has a commercial interest in the work of WHO, or a common area of activity with WHO (except share holdings through general mutual funds or similar arrangements where the staff member has no control over the selection of shares⁴);
3. an employment, consultancy, directorship, or other position or association, whether or not paid, in any entity with which a staff member may be required, directly or indirectly, to have official dealings on behalf of the Organization, or which has a commercial interest in the work of WHO, or a common area of activity with WHO, or an ongoing negotiation concerning prospective employment or other association with such entity;
4. performance of any paid work or research commissioned by an entity with which a staff member may be required, directly or indirectly, to have official dealings on behalf of the Organization, or which has a commercial interest in the work of WHO, or a common area of activity with WHO; and
5. a family interest in which, for example, a spouse or dependent child is employed by an entity from which goods and/or services are purchased on behalf of WHO.

How to complete this Declaration: Please answer questions 1, 2 and 3 of the form and submit under confidential cover, for headquarters staff, to the Office of Compliance, Risk Management and Ethics and for staff members in regional and country offices to the Director, Administration and Finance (DAF).

Assessment and outcome: The Director-General decides on the compatibility of any interest declared by a staff member with Article I of the Staff Regulations, and on any action to be taken. Information disclosed on this Declaration by staff members may be made available to their supervisor when the Director-General considers this to be in the interests of the Organization. This information may be made available to persons outside of WHO only when the objectivity of the work of WHO has been questioned such that the Director-General considers disclosure to be in the best interests of the Organization, and then only after the staff member concerned has had an opportunity to comment.

¹ Nothing in this Declaration should be interpreted as suggesting that serving staff are entitled to be employed by, or have other types of associations with, outside entities, when such employment/association might otherwise be prohibited under the Staff Regulations and Rules.

² For the purposes of this Declaration, "spouse" includes a legally recognized domestic partner (see Information Note 22/2006). "Dependent children" is defined in Staff Rule 310.5.2. As a rule of thumb, if a dependency allowance is received for children, they should be included in the Declaration.

³ When identifying entities with which a staff member "may be required" to have dealings, any entities in which it is reasonably possible during the course of the staff member's official duties that he/she might be called upon to have contact, even though no such contact is immediately foreseen, should be included. Of course, if what was reported as a mere possibility of future contact actually materializes as an impending contact, the staff member should immediately report this fact to the Director-General in advance of undertaking any actual contact.

⁴ This exception would not apply to funds or similar arrangements which focus on industries which have commercial interests in the work of WHO or common areas of activity with WHO.

Please respond to the following three requests for information:

Declaration:

1) Have you, your spouse or dependent child(ren)⁵ any interest in (including association with) any entity with which you may be required, directly or indirectly, to have official dealings on behalf of the Organization, or which has a commercial interest in the work of WHO, or common area of activity with WHO, including any interest in a pharmaceutical company/product?

Yes: ☐ No: ☐ If yes, please give details in the box below.

2) Do you, your spouse or dependent child(ren)⁶ have an employment or other professional relationship with any entity: (i) directly involved in the production, manufacture, distribution or sale of tobacco or any tobacco products or pharmaceutical products; or (ii) directly representing the interests of such an entity?

Yes: ☐ No: ☐ If yes, please give details in the box below.

(If additional space is needed, please continue on a separate page.)

Type of interest, e.g. patent, shares (including number and current market value); employment, association, payment (including details on any compound, work, etc.);	Name of entity	Indicate whether held by you, or your spouse, or your dependent child(ren)?

3) Is there anything else that could affect your objectivity or independence in the performance of your duties for WHO, or the perception by others of your objectivity and independence?

Yes: ☐ No: ☐ If yes, please give details below or on a separate page.

I hereby declare that the disclosed information is correct and complete. I recognize that the completion of this Declaration is without prejudice to my obligations under the WHO Staff Regulations and Rules, in particular Article 1 of the Regulations setting forth the duties, obligations and privileges of staff members. I undertake to update this Declaration in the event of any material change in these circumstances⁷ and, in any event, at least annually.

Signature

Date

Name (please print)

Title (please print)

⁵ For the purposes of this Declaration, "spouse" includes a legally recognized domestic partner (see Information Note 22/2006). "Dependent children" is defined in Staff Rule 310.5.2. As a rule of thumb, if a dependency allowance is received for children, they should be included in the Declaration.

⁶ See footnote 5 above.

⁷ The concept of "material change" allows for some flexibility of interpretation, thus in the event of any doubt the staff member should consult the Office of Compliance, Risk Management and Ethics. However, as an example, any change in the companies in which stocks are held should be reported, but it is safe to assume that any change of less than 20% in the number of a stock of a company already held would not be a material change. An increase in the value of stock, without a change in the number, would not by itself be a material change.